

## شروط إستخراج تصريح بدل تالف

- تعبئة النموذج الخاص بفئة التصريح.
- وضع علامة على خانة (بدل تالف) بالنموذج الخاص بفئة التصريح.
- يشترط احضار التصريح السابق ليتسنى صرف تصريح جديد بديلاً عنه.
- يتم التقديم على طلب تصريح بدل تالف في الحالات التالية:
  - أ- في حال بيع المركبة.
  - ب- في حال تهشم زجاج المركبة أو تغييره.
  - ج- في تغير لون التصريح او عدم وضوح الرقم التسلسلي.
  - د- في حال خروجه أو تحركه من مكانه المخصص وعدم إمكانية إعادة لصقه.
- في حال كان التصريح لمركبة جديد فيتم إرفاق نسخة من رخصة السياقة ونسخة من رخصة السير للمركبة المطلوب تصريحها.